

88232 - هل للمرأة أن تقص شعرها قبل غسل الحيض ؟

السؤال

هل يجوز قص الشعر قبل الغسل من الحيض ؟.

الإجابة المفصلة

لا حرج في قص الظفر أو الشعر قبل الغسل من الحيض ، أو بعده ؛ لكن يراعى في تقصير المرأة شعرها ألا يكون فيه تشبه بالرجال أو الكافرات .

وقد دل على جواز تقصير المرأة لشعر رأسها : ما رواه مسلم (320) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : (كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ) .

والوفرة هي ما يُجاوز الأذنين من الشعر .

قال النووي رحمه الله :

" قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَعَلَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلْنَ هَذَا بَعْدَ وَقَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتَرْكِهِنَّ التَّزْيِينَ ، وَاسْتِغْنَائِهِنَّ عَنْ تَطْوِيلِ الشَّعْرِ ، وَتَخْفِيفًا لِمُؤَنَّةِ رُءُوسِهِنَّ . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ مِنْ كَوْنِهِنَّ فَعَلْنَهُ بَعْدَ وَقَاتِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ ، كَمَا قَالَهُ أَيْضًا غَيْرُهُ وَهُوَ مُتَعَيِّنٌ ، وَلَا يُطَنُّ بِهِمْ فَعَلُهُ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْفِيفِ الشُّعُورِ لِلنِّسَاءِ : وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله : " قص شعر المرأة لا نعلم فيه شيئاً ، المنهي عنه الحلق ، فليس لك أن تحلقي شعر رأسك لكن أن تقصي من طوله أو من كثرته فلا نعلم فيه بأساً ، لكن ينبغي أن يكون ذلك على الطريقة الحسنة التي ترضيها أنت وزوجك ، بحيث تَتَفَقِّهِينَ معه عليها من غير أن يكون في القص تشبُّه بامرأة كافرة ، ولأن في بقائه طويلاً فيه كلفة بالغسل والمشط ، فإذا كان كثيراً وقصت منه المرأة بعض الشيء لطوله أو كثرته فلا يضرُّ ذلك ، أو لأن في قصِّ بعضه جمالاً ترضاه هي ويرضاه زوجها فلا نعلم فيه شيئاً ، أما حلقه بالكلية فلا يجوز إلا من علة ومرض ، وبالله التوفيق " انتهى من " فتاوى المرأة المسلمة " (2/515).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله :

" لا يجوز للمرأة أن تقص شعر رأسها من الخلف وتترك جوانبه أطول ؛ لأن هذا فيه تشويه وعبث بشعرها الذي هو من جمالها ، وفيه أيضاً تشبه بالكافرات ، وكذا قصه على أشكال مختلفة وبأسماء كافرات أو حيوانات ، كقصه (

ديانا) اسم لامرأة كافرة ، أو قصة (الأسد) ، أو (الفأر) ؛ لأنه يحرم التشبه بالكفار والتشبه بالحيوانات ، ولما في ذلك من العبث بشعر المرأة الذي هو من جمالها " انتهى من " فتاوى المرأة المسلمة " (2 / 516 ، 517) .

والله أعلم .